ان رأى الراكب الدابة الواقف ضمن وان لم يبصر لا يضمن ولو مر رجل على ثوب موضوع في الطريق
وهو لا يبصر فتخرق فلا يضمن وكذا الرجل اذا جلس على الطريق فوقع عليه انسان فاصاب
الجالس انه لم ير الجالس لا يضمن قال الفقيه ابو الليث وقد روي عن بعض اصحابنا خلاف
هذا ولكن لو اتى حقيقة بما قال ابو بكر الرازي لا باس به ميت كفن بثوب الغير قال سوا
ان شاء اخذ صاحب الثوب قيمة الثوب وان شاء نبش القبر فياخذ ثوبه قال الفقيه
ابو الليث ان كان الميت ترك مالا يعطى قيمة الثوب من ذلك المال وكذا لو ضمن متبرع
قيمة الثوب لا يكون لصاحبه ان ينبش وان لم يكن شي من ذلك فان ترك صاحب
الثوب لاخرته فهو افضل وان نبش كان له ذلك وان كان الثوب قد انتقض ه
بالتكفين يضمن الذي كفن الميت ودفنه قال مولانا رضي الله عنه وعندي
هذا اذا كفن من غير خياطة وان خيط فليس لصاحب الثوب ان ينبش وياخذ ثوبه
جمال اراد ان يعبر جماله في نهر كبير يجري فيه الما كما يكون في الشتاء فركب بعيرا وادخل
في النهر وسائر الجمال عقيبه فسقط بعير واتلف ما عليه قال الشيخ الامام ابو القاسم
ان كان الناس يسلكون النهر في مثل هذا الوقت لا يضمن الغصب الجمال رجل بنى
حائطا في ارض الغصب الغير من تراب هذه الارض قال الفقيه ابو بكر البلخي الحائط
لصاحب الارض ولا سبيل للباني عليه لانه لو امر بنقض الحائط يصير ترابا كما كان
وهكذا قال ابو القاسم وعن غيرهما رجل بنى حائطا في كرم رجل بغير امر صاحب
الكرم ان لم يكن للتراب قيمة فان الحائط يكون لصاحب الكرم ويكون الباني متبرعا بعمله
وان كان للتراب قيمة فان الحائط يكون للباني وعليه قيمة التراب وعن محمد رحمه الله
رجل هدم لاخر بناء مبنيا وقيمة البناء سواء اجنبيه مائة درهم وقيمة التراب المهدوم ه
ثلثون درهما قال صاحب البنا بالخيار ان شاء ضمنه مائة درهم ويصير تراب البنا
ونقضه للهادم وان شاء ضمنه سبعين درهما وليس للهادم من ترابه شي وعن ابن مقاتل رجل
هدم حائط رجل قال يقوم الحائط مبنيا فان كان قيمة الحائط مائة درهم وقيمة ترابه
عشرة يضمن الهادم سبعين درهما والتراب لصاحب الحائط ولو قال صاحب الحائط
لا اريد اخذ تراب الحائط وادفعه الى الهادم كان له ذلك فيضمنه مائة درهم رجل
غصب ساحة وادخلها في بنائه فانه يملك الساحة وعليه قيمتها فان كانت قيمة البنا
والساحة سواء فان اصطلحا على شي جاز وان تنازعا يباع البنا عليهما ويقسم الثمن بينهما
على قدر ما لهما وكذا المودع اذا خلط حنطة الوديعة بشعير رجل وعاب المودع كان
الجواب كذلك وكذا لو هبت الريح بثوب انسان والقته في صبغ اخر حتى انصبغ وقيمة
الثوب والصبغ سواء وكذا الدجاجة اذا ابتلعت لولوة وقيمتها سواء وان كانت
قيمة اللولوة اكثر كان لصاحب اللولوة ان يتملك الدجاجة بقيمتها ولو اراد صاحب
الدجاجة ان يعطي قيمة اللولوة كان له ذلك وكذا البعير اذا ابتلع لولوة وقيمة
اللولوة شي يسير فلا شي على صاحب البعير وكذا لو ادخلت دابة رجل راسها
في قدر رجل ولا يمكن الاخراج الا بالكسر كان لصاحب الدابة ان يتملك القدر بقيمة

ونظارها

ونظارها كثيرة لصاحب الاكثر المالين ان يتملك الاخر بقيمتها فان كان قيمتها على السواء
يباع عليهما بقيمتهما ويقسمان الثمن وعن ابي يوسف لولوة في دقيق رجل ان كان في
قلب الدقيق ضرر لا يقلبه واستطر حتى يباع الدقيق الاول وان لم يكن في قلبه ضرر
امر له بقلبه وقال بشر يقلبه الذي يطلب اللولوة رجل غصب عبدا وشد يد
العبد وحل العبد يده وقتل نفسه ضمن الغاصب قيمة العبد كما لو قتله غير العبد
عند الغاصب كان له ان يضمن الغاصب رجل غصب سفينة فوجدها في وسط
البحر فان المالك لا يستردها منه ولكن يواجرها منه الى الساحل وكذا اذا غصب
دابة رجل فوجدها المالك مع الغاصب في المفازة فان المالك لا يستردها منه
ولكن يواجرها الى المامن رجل غصب عبدا فابيضت عينه عند الغاصب فاسترده
المالك وضمنه الغاصب ارش العين ثم انجلى البياض عند المالك كان للغاصب ان يسترد
من المالك ما ضمن من ارش العين رجل غصب عبدا قاريا او خبازا او نحو ذلك
فنسي العمل عند الغاصب قالوا يقوم العبد خبازا او قاريا ويقوم غير خباز فيضمن
الغاصب فضل ما بينهما رجل غصب من رجل عبدا او دابة وغاب المغصوب
منه فطلب الطلب من القاضي ان يقبل منه المغصوب او ياذن له بالانفاق ليرجع
بذلك على المالك لا يجيبه القاضي الى ذلك ويترك عند الغاصب ونفقته تكون
على الغاصب ولو قضى القاضي بالانفاق على المغصوب منه لا يجب على المغصوب منه شي
وان راى القاضي المصلحة في بيع العبد او الدابة بان كان الغاصب مخوفا ويمسك الثمن
لصاحب الدابة فعل ذلك رجل خدع صبية وذهب بها الى موضع لا يعرف قال
محمد رحمه الله يحبس الرجل حتى ياتي بها او يعلم انها قد ماتت مديون دفع الدراهم الى
صاحب دينه وامره بان ينقدها فهلكت في يده هلكت من مال المديون ويكون
الدين على حاله ولو دفع الدراهم الى صاحب الدين ولم يقل شيئا ثم ان الطالب دفع الدراهم
الى المديون لينقدها فهلكت في يده هلكت من مال الطالب كما لو دفعها الطالب الى
اجنبي لينتقدها رجل دفع عشرة دراهم الى رجل فقال ثلثة منها لك والباقي سلمها
الى فلان وفلان فهلكت العشرة في يده ضمن الثلثة لانها مقبوضة لجهة فاسدة
والباقي امانة في يده وعن محمد رحمه الله رجل دفع الى اخر عشرة دراهم خمسة
منها هبة له وخمسة منها وديعة عنده فاستهلك القابض منها خمسة وهلكت
الخمسة الباقية قال على القابض سبعة دراهم ونصف لان الخمسة الموهوبة
مضمونة عليه في الخمسة التي استهلكها نصفها كان من المضمونة ونصفها كان
من الامانة فلهذا يضمن سبعة دراهم ونصف لان الخمسة الموهوبة عليه في
الخمسة التي استهلكها نصفها كان من المضمونة ونصفها كان من الامانة فلهذا
يضمن سبعة ونصفا رجل عليه دراهم لرجل فدفع المديون درهمين
الى الطالب او درهما ثم درهما فقال خذ درهمك منها فضاع الدرهمان قبل
ان يعين درهما قالوا يهلك من مال المديون رجل كسر درهما لرجل فوجد داخله

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)